

الدر المختار

في معينه فليحفظ (وأخر الإرث عنه ودين الصحة) مطلقا (وما لزمه في مرضه بسبب معروف (ببينة أو بمعانية قاض (قدم على ما أقر به في مرض موته ولو (المقر به (وديعة (وعند الشافعي الكل سواء (والسبب المعروف (ما ليس بتبرع (كنكاح مشاهد (إن بمهر المثل أما الزيادة فباطلة وأن جاز النكاح .

عناية (وبيع مشاهد وإتلاف كذلك (أي مشاهد (و (المريض (ليس له أن يقضي دين بعض الغرماء دون بعض ولو (كان كذلك (إعطاء مهر وإيفاء أجرة (فلا يسلم لهما (إلا (في مسألتين (إذا قضى ما استقرض في مرضه أو نفذ ثمن ما اشترى فيه (لو بمثل القيمة كما في البرهان (وقد علم ذلك (أي ثبت كل منهما (بالبرهان (لا بإقراره للثمة (بخلاف (إعطاء المهر ونحوه و (ما إذا لم يؤد حتى مات فإن البائع أسوة للغرماء (في الثمن (إذا لم تكن العين (المبيعة (في يده (أي يد البائع فإن كانت كان أولى (وإذا أقر (المريض (بدين ثم (أقر (بدين تحاصا وصل أو فصل (للاستواء ولو أقر بدين ثم بوديعة تحاصا وبعكسه الوديعة أولى (وإبرأؤه مديونه وهو مديون غير جائز (